

الحلاق افضل في الحج والعمرة من التقصير فان كان في حج والا فضل ان يكون بمشي ولا يرمي بسك الحلق الا يبيح الرأس لعله عليه الصلاة والسلام واذا بدأ الحلاق بدأ باليمين ويأخذ بالحلق والتقصير الي عظم الصدغين ومنتهى طرفي البعثة وما ذكره من افضلية الحلاق فهو في حق من له حجة وهو غير ملتبذ ولا معقبس ولا مضيق **والفحص** هو الذي يقتل شعره في مكان واحد ويرقبه الي ناحية **قفاه والمضفر** هو الذي يقتله صفير **والملبذ** هو الذي يجعل عليه الصمغ والفاصول فهو لا يجب عليهم الحلق ولا يجزئهم التقصير لانه لا يتأني لهم **والتقصير بجزي** عن الحلق والمقصرة كان رجلا فليقص من جميع الشعر ابن الحاجب وسنة اي التقصير من الرجل ان يجز من قرب اصله واقله ان ياخذ من جميع الشعرات اقصير على بعضه فكعدم على المشهور **وسنة المرأة التقصير** ويكره لها الحلاق وقيل هو حرام لانه مثله والاصل في ذلك ما رواه ابوا داود ومن قوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ثم **انقتل رحمه الله** وتغتبا **عليه** وحشرنا في زهرته يتكلم على ما يجوز الحج مقتله فقال **كباب** يعني ويجوز ان يقتل الحرم الفاجر ابن العربي صوابه الفارق بالهمز وهو الصواب عند اهل اللغة ويلحق به ابن عريش وهو ما يقرض الخواب ويجوز له ايضا ان يقتل الحية والعقرب **وشبهها** بفتح الهاء في الثانية عابدة على اقرب من ذكر وهو العقرب وقيل عابدة على الثلاثة المتقدمة والمراد بالمشبه في الاذية لاني الخلقه كالزنبور ظاهر كلامه جواز قتل الثلاثة حتى الصغير منها وهو لك ذلك على المشهور **وكن** لك يجوز له قتل

الكلب

هذا هو التقصير
وهو الذي يقتل شعره في مكان واحد ويرقبه الي ناحية قفاه والمضفر هو الذي يجعل عليه الصمغ والفاصول فهو لا يجب عليهم الحلق ولا يجزئهم التقصير لانه لا يتأني لهم والتقصير بجزي عن الحلق والمقصرة كان رجلا فليقص من جميع الشعر ابن الحاجب وسنة اي التقصير من الرجل ان يجز من قرب اصله واقله ان ياخذ من جميع الشعرات اقصير على بعضه فكعدم على المشهور وسنة المرأة التقصير ويكره لها الحلاق وقيل هو حرام لانه مثله والاصل في ذلك ما رواه ابوا داود ومن قوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ثم انقتل رحمه الله وتغتبا عليه وحشرنا في زهرته يتكلم على ما يجوز الحج مقتله فقال كباب يعني ويجوز ان يقتل الحرم الفاجر ابن العربي صوابه الفارق بالهمز وهو الصواب عند اهل اللغة ويلحق به ابن عريش وهو ما يقرض الخواب ويجوز له ايضا ان يقتل الحية والعقرب وشبهها بفتح الهاء في الثانية عابدة على اقرب من ذكر وهو العقرب وقيل عابدة على الثلاثة المتقدمة والمراد بالمشبه في الاذية لاني الخلقه كالزنبور ظاهر كلامه جواز قتل الثلاثة حتى الصغير منها وهو لك ذلك على المشهور وكن لك يجوز له قتل

ابن عريش

الكلب المقهور المراد به علي المشهور ما بعد وفيد خليه السبع والكلب والتمرقاله **ك** وقال ابن عبد السلام الاشبه ما قال بعضهم اضمير التقوا على دخول السباع تحت لفظ الكلب المقهور واختلفوا في الكلب والمشهور عدم دخوله انتهى قراده به الانسي صرح به خليل في مناسله فعلى هذا اقول الشيخ **وما يخذ وأمن الذباب والسباع ونحوها** كالنمر كرام او تعبير التقدير وهو ما بعد الخ وانظر لما خالفه الاسلوب بين ما تقدمه وقوله **ويقتل من الطير ما يتقى اذاه من الغزيان والحدية** ابن العربي صوابه الحدا بالهمز والتقصير ظاهر كلامه ان هذين النوعين يقتلان وان لم يبدأ بالاذية كبيل كان او صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله فقط ان ما اذى من الطير غيرهما اذى من غير الطير لا يقتل على احد قولين حكاهما ابن الحاجب في التوضيح والقولان ايضا في قتل الطير الذي وغير الطير اذ اذى ثم **انقتل منكلم على محظورات الاحرام** فقالت **ويجذب الحرم في حججه وعمرته** وجوب النسي اي الاستمتاع بهن بالوطي في الفرج وغيره كان معه انزال ام لا او بمقد مائة اما الوطي فوجوب الافساد والقضاء والهدى ان وقع قبل الوقوف او في يوم الخرق قبل الرمي والتقصير واما مقد مائة وهي الاستمتاع بما دون الفروج كالقبلة والمباشرة فحرام على ما في المختصر **وان فعل شيئا من هذا وكان معه انزال فسد** وان لم يكن معه انزال فليهد بنية **ويجذب في حجه وعمرته الطيب** مثل كل كان او موقفا اما الاوكال والورد ولياسمين فلا فدية فيه ويكره والحجامنة لكن استعطى للذرة الفدية في الرقعة الصغرى سنة ذوق الكبرية طما الثاني وهو ما جرمه مطلق بالجسد والثراب والمسك والسنبر

الكلب المقهور المراد به علي المشهور ما بعد وفيد خليه السبع والكلب والتمرقاله ك وقال ابن عبد السلام الاشبه ما قال بعضهم اضمير التقوا على دخول السباع تحت لفظ الكلب المقهور واختلفوا في الكلب والمشهور عدم دخوله انتهى قراده به الانسي صرح به خليل في مناسله فعلى هذا اقول الشيخ وما يخذ وأمن الذباب والسباع ونحوها كالنمر كرام او تعبير التقدير وهو ما بعد الخ وانظر لما خالفه الاسلوب بين ما تقدمه وقوله ويقتل من الطير ما يتقى اذاه من الغزيان والحدية ابن العربي صوابه الحدا بالهمز والتقصير ظاهر كلامه ان هذين النوعين يقتلان وان لم يبدأ بالاذية كبيل كان او صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله فقط ان ما اذى من الطير غيرهما اذى من غير الطير لا يقتل على احد قولين حكاهما ابن الحاجب في التوضيح والقولان ايضا في قتل الطير الذي وغير الطير اذ اذى ثم انقتل منكلم على محظورات الاحرام فقالت ويجذب الحرم في حججه وعمرته وجوب النسي اي الاستمتاع بهن بالوطي في الفرج وغيره كان معه انزال ام لا او بمقد مائة اما الوطي فوجوب الافساد والقضاء والهدى ان وقع قبل الوقوف او في يوم الخرق قبل الرمي والتقصير واما مقد مائة وهي الاستمتاع بما دون الفروج كالقبلة والمباشرة فحرام على ما في المختصر وان فعل شيئا من هذا وكان معه انزال فسد وان لم يكن معه انزال فليهد بنية ويجذب في حجه وعمرته الطيب مثل كل كان او موقفا اما الاوكال والورد ولياسمين فلا فدية فيه ويكره والحجامنة لكن استعطى للذرة الفدية في الرقعة الصغرى سنة ذوق الكبرية طما الثاني وهو ما جرمه مطلق بالجسد والثراب والمسك والسنبر

الكلب المقهور المراد به علي المشهور ما بعد وفيد خليه السبع والكلب والتمرقاله ك وقال ابن عبد السلام الاشبه ما قال بعضهم اضمير التقوا على دخول السباع تحت لفظ الكلب المقهور واختلفوا في الكلب والمشهور عدم دخوله انتهى قراده به الانسي صرح به خليل في مناسله فعلى هذا اقول الشيخ وما يخذ وأمن الذباب والسباع ونحوها كالنمر كرام او تعبير التقدير وهو ما بعد الخ وانظر لما خالفه الاسلوب بين ما تقدمه وقوله ويقتل من الطير ما يتقى اذاه من الغزيان والحدية ابن العربي صوابه الحدا بالهمز والتقصير ظاهر كلامه ان هذين النوعين يقتلان وان لم يبدأ بالاذية كبيل كان او صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله فقط ان ما اذى من الطير غيرهما اذى من غير الطير لا يقتل على احد قولين حكاهما ابن الحاجب في التوضيح والقولان ايضا في قتل الطير الذي وغير الطير اذ اذى ثم انقتل منكلم على محظورات الاحرام فقالت ويجذب الحرم في حججه وعمرته وجوب النسي اي الاستمتاع بهن بالوطي في الفرج وغيره كان معه انزال ام لا او بمقد مائة اما الوطي فوجوب الافساد والقضاء والهدى ان وقع قبل الوقوف او في يوم الخرق قبل الرمي والتقصير واما مقد مائة وهي الاستمتاع بما دون الفروج كالقبلة والمباشرة فحرام على ما في المختصر وان فعل شيئا من هذا وكان معه انزال فسد وان لم يكن معه انزال فليهد بنية ويجذب في حجه وعمرته الطيب مثل كل كان او موقفا اما الاوكال والورد ولياسمين فلا فدية فيه ويكره والحجامنة لكن استعطى للذرة الفدية في الرقعة الصغرى سنة ذوق الكبرية طما الثاني وهو ما جرمه مطلق بالجسد والثراب والمسك والسنبر